

الشرح الكبير

(ولزم الكراء بالتمكن) من التصرف في العين التي اكتراها من دابة أو دار أو أرض أو غير ذلك وإن لم يستعمل ثم محل لزومه بالتمكن ما لم يكن عدم استعماله خوفاً على زرعه من أكل فأر ونحوه إبان الزرع لو زرع فلا يلزمه الكراء إن امتنع لذلك وبالعكس على لزوم الكراء بالتمكن بقوله (وإن فسد) الزرع (لجائحة) لا دخل للأرض فيها كجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب وعدم نبات حب بخلاف نحو الدود والعطش كما سيأتي بيانه (أو غرق) للأرض (بعد) فوات (وقت الحرث) واستمر حتى فات إبان ما يزرع فيها مطلقاً لا ما حرث له فقط فيلزم الكراء فأولى لو انكشفت قبل الإبان .

وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وهو مفهوم قوله ولزم الكراء بالتمكن (أو) تعطل الزرع (ل) أجل (عدمه) أي المكتري (بذرا) لتمكنه من إيجارها لغيره ولذا لو عدم أهل المحل البذر لسقط عنه الكراء فقوله أو عدمه معطوف على جائحة بتضمنين فسد معنى تعطل (أو سجنه) بفتح السين لأن المراد به الفعل وأما بالكسر فالمكان الذي يسجن فيه فيلزمه الكراء سجن ظلماً أو لا للعلة المتقدمة وهذا ما لم يقصد ن سجنه تفويته الزرع وإلا فالكراء على من سجنه كما لو أكرهه على عدم زرعه (أو انهدمت شرفات البيت) فيلزم الكراء إلا أن ينقص ذلك من الكراء بدليل قوله لا إن نقص من قيمة الكراء وشرفات بضم الشين المعجمة مع ضم الراء أو فتحها